

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٥) الصادر في يوم الاثنين ٦ المحرم سنة ١٣٨١ - ١٩ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قوانين :

- ٦٨٣ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بشأن التعداد الزراعى العام فى الإقليم المصرى
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن استثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية
- ٦٨٤ قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية فى الإقليم المصرى
- ٦٨٤ قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد
- ٦٨٥ قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون
- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء الحائزين لمقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة فى السنوات من ١٩٤٩ - ١٩٥٣ من جميع الالتزامات والآثار المترتبة على عدم تنفيذ القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦
- ٦٨٥ قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة
- ٦٨٥ قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الإعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة
- ٦٨٦

مادة ٢ - تقوم مصلحة الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة بإجراء هذا التعداد وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وفقا للقراءات التى تقرها اللجنة المركزية للإحصاء .

مادة ٣ - لوزير الزراعة فى الإقليم المصرى بالاتفاق مع الوزير المختص نذب أى من موظفى الدولة فى هذا الإقليم أو تعيين موظفين أو مستشارين أو عمال مؤقتين لإجراء التعداد المشار إليه فى أية مرحلة من مراحل التمهيد له أو تنفيذه أو التجهيز لنشر بياناته وذلك فى حدود الميزان المتعددة .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١

بشأن التعداد الزراعى العام فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجرى تعداد زراعى عام فى إقليم مصر من السنة الزراعية

١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٤ - تستثنى مصلحة الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة فيما يتعلق بأعمال التعداد المنصوص عليها في هذا القانون مما يأتى :

(أ) القواعد المعمول بها في شأن تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم وذلك في حالة تعيينهم بصفة مؤقتة لأعمال هذا التعداد .

(ب) القواعد المتعلقة بالأجور الإضافية الواردة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

(ج) القيود الخاصة بمصرفوات الانتقال المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لتقلات الموظفين الذين يعملون في هذا التعداد فيما بين أول يوليو سنة ١٩٦٠ وآخر ديسمبر سنة ١٩٦١

ويمنح المشتغلون بالتعداد بدل انتقال ثابت يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٥ - يجوز لوزير الزراعة تفويض المشرفين على أعمال التعداد لوزاعى بأخذ سلف دائمة لأعمال هذا التعداد ويكون التصرف فيها دون لتقييد بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية في هذا الشأن . وتسوى الدلف لمشار إليها في الفقرة السابقة بمستندات الصرف .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصرى ولوزير الزراعة في إقليم مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١

في شأن استثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية تتولى القوات المسلحة استيراد كل احتياجاتها من الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ولا يخضع هذا الاستيراد لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره - يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية في الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية في الإقليم المصرى النص الآتى :

” يكون لمهندسى وزارتى الشؤون البلدية والقرى والأوقاف، ومهندسى المجالس المحلية ومجالس المحافظات في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢، وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصرى - يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد النصوص الآتية :

” مادة ٣ - تسرى تراخيص الاستيراد لمدة سنة من تاريخ إصدارها على أن يستعمل الترخيص وتصل البضاعة موضوع الترخيص إلى أحد موانئ إقليم مصر خلال هذه المدة .

ولا يجوز أن يصدر الترخيص لمدة أقل من سنة إلا بقرار من وزير الاقتصاد إذا اقتضت الضرورة ذلك “ .